الأمم المتحدة
A/HRC/RES/51/10

الجمعية العامة

Distr.: General
11 October 2022
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الحادية والخمسون
12 أيلول/سبتمبر – 7 تشرين الأول/أكتوبر 2022
البند 3 من جدول الأعمال
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 6 تشرين الأول/أكتوبر 2022

10/51- مكافحة التنمر السيبراني

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وجميع معاهدات وصكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً اتفاقية حقوق الطفل، وأن على الدول الأطراف في الاتفاقية أن تتخذ جميع التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في الاتفاقية، وإذ يشدد على أن الاتفاقية تشكل الأساس القانوني الدولي لاحترام حقوق الطفل وحمايتها وإعمالها، وإذ يضع في اعتباره أهمية البروتوكولات الاختيارية الملحقة بالاتفاقية،

وإذ يؤكد من جديد كذلك أن المبادئ العامة لاتفاقية حقوق الطفل، بما فيها مصالح الطفل الفضلى، وعدم التمييز، والمشاركة، والبقاء، والنمو، تتيح إطاراً يستوعب جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال،

وإذ يشير إلى القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن حماية الأطفال من التنمر، فضلاً عن القرارات الأخرى ذات الصلة التي اعتمدتها الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان،

وإذ يرحب بعمل لجنة حقوق الطفل بشأن مسألة مكافحة التنمر السيبراني، وإذ يحيط علماً بالتعليقات العامة للجنة، ولا سيما التعليق العام رقم 13(2011) بشأن حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف، والتعليق العام رقم 25(2021) بشأن حقوق الطفل فيما يتعلق بالبيئة الرقمية،

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يرحب أيضاً بالعمل ذي الصلة الذي تضطلع به اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبخاصة عملها في مجالي التوعية واحترام التنوع، وإذ يحيط علماً بتعليق اللجنة العام رقم 4(2016) بشأن الحق في التعليم الشامل للجميع، الذي شددت فيه على أهمية تنفيذ مبادرات إذكاء الوعي للتصدي للوصم والتمييز، ولا سيما التنمر في البيئات التعليمية،

وإذ يشير إلى إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان، وإعلان المبادئ بشأن التسامح الصادر عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، واتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم، وقرار الاتحاد الدولي للاتصالات رقم 67 بشأن دور قطاع تنمية الاتصالات في حماية الأطفال على الأنترنت،

وإذ يرحب بخطة التنمية المستدامة لعام 2030 برمتها، ولا سيما أهداف التنمية المستدامة وغاياتها التي ترمي إلى إنهاء الاعتداء على الأطفال واستغلالهم والاتجار بهم وتعذيبهم وسائر أشكال العنف الذي يمارَس عليهم، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، وإلى بناء المرافق التعليمية التي تراعي الفروق بين الجنسين، والإعاقة، وخصوصية الأطفال، ورفع مستوى المرافق التعليمية القائمة وتهيئة بيئة تعليمية فعالة وجامعة ومأمونة وخالية من العنف تشمل جميع الأطفال، وإذ يشدد على أهمية تنفيذ الأطر اللازمة لضمان تمتع الطفل بحقوقه،

وإذ يشير إلى إعلان اليوم الدولي لمكافحة كل أشكال العنف والتنمر في المدارس، ومنها التنمر الإلكتروني، من قبل المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الأربعين، الذي سيُحتفل به في يوم الخميس الأول من تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام،

وإذ يعترف بالمبادرات الدولية والإقليمية والمحلية ذات الصلة والجهود المبذولة لمنع التنمر السيبراني والتصدي له، وإذ يرحب بعمل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال بشأن مسألة مكافحة التنمر السيبراني،

وإذ يسلم بالحاجة إلى تعزيز سياسة عدم التسامح مطلقاً مع جميع أشكال العنف ضد الأطفال في البيئة الرقمية، وفقاً لالتزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يسلم أيضاً بأن التنمر، بما في ذلك التنمر السيبراني، يمكن أن يتخذ أشكالاً مباشرة وغير مباشرة، تتراوح بين أعمال العنف أو الاعتداء البدني واللفظي والجنسي وفي إطار العلاقات بين الأفراد والإقصاء الاجتماعي، بما في ذلك بين الأقران، وهي الأعمال التي يمكن أن تسبب أذى بدنياً ونفسياً واجتماعياً، وبأنه على الرغم من تباين معدلات هذه الظاهرة من بلد إلى آخر، فإن للتنمر، سواء مورس عبر الإنترنت أو في مواجهة شخصية، أثراً سلبياً على إعمال حقوق الطفل وهو من الشواغل الرئيسية المتعلقة بالأطفال، إذ تتضرر منه نسبة عالية من الأطفال ويؤثر سلباً على صحتهم وسلامتهم العاطفية وتحصيلهم الأكاديمي، وإذ يعترف بضرورة منع التنمر الذي يمارَس على الأطفال وكذلك التنمر بين الأطفال والقضاء عليهما،

وإذ يسلم كذلك بأن التنمر السيبراني يمكن أن يُفهم على أنه فعل متعمد يقوم به فرد أو مجموعة أفراد باستخدام أشكال الاتصال الإلكتروني ضد الضحايا، وهو فعل يحدث عادة بصورة متكررة وبمرور الوقت وكثيراً ما يتسم بتفاوت في موازين القوى،

وإذ يسلم بأن التنمر السيبراني يمكن أن يسبب اضطراباً كبيراً في النمو لدى الأطفال وأضراراً عميقة، وأن الضحايا، ولا سيما الأطفال، يعانون عادة من القلق والخوف والكرب والارتباك والغضب وانعدام الأمن وتدني تقدير الذات والشعور القوي بالعار وحتى الأفكار الانتحارية، وأن التنمر السيبراني يمكن أن يكون أكبر حجماً وأكثر سرعة وأوسع نطاقاً من التنمر خارج الإنترنت،

وإذ يسلم أيضاً بأن الأطفال قد يتعرضون لأشكال متعددة ومتقاطعة من التمييز والعنف، بما في ذلك التمييز على أساس العرق أو السن أو النوع الاجتماعي أو الإعاقة أو الحالة الصحية أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو وضع الهجرة أو الدين أو الخلفية الاقتصادية والاجتماعية أو أي وضع آخر،

وإذ يلاحظ بقلق أن الأطفال الذين يعيشون في حالة ضعف أو تهميش، والذين يواجهون الوصم أو التمييز أو الإقصاء، يتعرضون أكثر من غيرهم للتنمر، سواء في مواجهة شخصية أو عبر الإنترنت،

وإذ يسلم بأن التنمر السيبراني غالباً ما ينطوي على بُعد جنساني ويرتبط بالعنف والتنميط الجنسيْن والجنسانييْن اللذيْن يؤثران سلباً على الأطفال كافةً،

وإذ يؤكد من جديد حق الإنسان في الخصوصية، وهو حق لا يجوز وفقاً لتعريفه تعريض أيٍّ كان لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصيته أو في شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، وحقَّه في التمتع بحماية القانون من هذا التدخل، وإذ يسلّم بأن ممارسة الحق في الخصوصية أمر مهم لإعمال حقوق الإنسان الأخرى، بما فيها الحق في حرية التعبير وفي اعتناق الآراء دون تدخّل، والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وبأن هذه الممارسة ركن من أركان المجتمع الديمقراطي،

وإذ يسلم بأن تعزيز الحق في الخصوصية وحماية هذا الحق واحترامه أمور ذات أهمية في منع ممارسة العنف، بما فيه العنف والإيذاء الجنسانيان والتحرش الجنسي، خصوصاً على النساء والأطفال، فضلاً عن منع أي شكل من أشكال التمييز، وهو ما يمكن أن يحدث في الفضاء الرقمي وعلى الإنترنت ويشمل التنمُّر والمطاردة خلسةً على الإنترنت،

وإذ يسلم أيضاً بأن الأطفال ذوي الإعاقة قد يتعرضون بوجه خاص للمخاطر على الإنترنت، بما في ذلك التنمر السيبراني، وأن هناك حاجة إلى اتخاذ خطوات للتحقق من أن البيئة الرقمية، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالسلامة واستراتيجيات الحماية والخدمات والمنتديات المتصلة بها، سهلة المنال وآمنة، وإذ يضع في اعتباره أهمية مكافحة التحيز الذي قد يؤدي إلى الإفراط في الحماية أو الإقصاء،

وإذ يسلم كذلك بأن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب لها أثر سلبي عميق على التمتع بحقوق الإنسان، ومن ثم فإنها تتطلب استجابة شاملة، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، يمكن أن تسهم في منع جميع أشكال العنف والتحرش والقضاء عليها، بما في ذلك في السياقات الرقمية، مثل التنمر السيبراني،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء خطر تعرض الأطفال لجميع أشكال العنف والتحرش، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، بما في ذلك التنمر السيبراني، والتحرش الجنسي، واستغلال الأطفال والاعتداء عليهم جنسياً، وخطاب الكراهية، والوصم، والعنصرية، وكره الأجانب، والتمييز،

وإذ يشدد على أن إجراءات مكافحة التنمر السيبراني ينبغي أن تستند إلى الالتزامات القانونية الدولية القائمة، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، وكذلك الالتزامات ذات الصلة، وينبغي ألا تشجع على التدخّل غير القانوني في حقوق الإنسان لأي فرد،

وإذ يسلم بمسؤولية الدولة عن كفالة توفير ما يحتاجه الأطفال من الحماية والرعاية اللازمتين لرفاههم، مع مراعاة حقوق وواجبات والديهم أو أوصيائهم الشرعيين أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانوناً عنهم، وعن اتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية المناسبة للتصدي لجميع أشكال العنف ضد الأطفال، بما في ذلك التنمر السيبراني تحقيقاً لرفاه الأطفال،

وإذ يعترف بالأدوار المتميزة والهامة التي يمكن أن يؤديها الوالدون، والأوصياء الشرعيون، والمدارس، والمجتمع المدني، والجمعيات الرياضية، والمجتمعات المحلية، ومؤسسات الدولة، ووسائل

الإعلام التقليدية وغير التقليدية، في المساهمة في تأمين حماية الأطفال من المخاطر المرتبطة بالتنمر، بما في ذلك التنمر السيبراني، من خلال تعزيز سلامة الأطفال على الإنترنت،

وإذ يعترف أيضاً بأن الأطفال يتمتعون بوضع فريد يتيح لهم اقتراح حلول وإجراءات فعالة للتصدي للتنمر السيبراني، وإذ يؤكد أن مشاركة الأطفال وما يقدمونه من مساهمات، بما في ذلك آراؤهم وتوصياتهم، يجب أن تكون، من ثم، في صميم الجهود المبذولة لمنع التنمر السيبراني والتصدي له، وأن مشاركتهم الفعالة والمجدية تعد أمراً بالغ الأهمية في بلورة فهم واضح للتنمر السيبراني وآثاره ابتغاء معالجته على نحو فعال،

وإذ يسلم بأهمية الوقاية في تهيئة الظروف المناسبة التي تتيح للأطفال استخدام الإنترنت وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بأمان، وتمكن في الوقت نفسه من حمايتهم من التدخل التعسفي أو غير المشروع في حقوقهم في الخصوصية وفي التماس المعلومات أو تلقيها أو نقلها، أو في التعليم، أو في المشاركة، أو في حرية التعبير وتكوين الجمعيات، وإذ يسلم أيضاً بأن تدابير ونهوج الوقاية ينبغي أن تشمل الجهات الفاعلة الرئيسية، بما في ذلك الحكومات، والوالدون، والمجتمع المدني، ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، والصناعة، ولا سيما شركات التكنولوجيا وتلك المتصلة بوسائط التواصل الاجتماعي، والمدارس، والأطفال، والأوساط الأكاديمية، والسلطات المختصة والجهات الفاعلة ذات الصلة، والمنظمات المجتمعية، وعامة الجمهور،

وإذ يسلم أيضاً بأن الأطفال الذين يمارسون حقهم في التعليم، بما في ذلك من خلال استخدام التكنولوجيات الرقمية، ينبغي ألا تتأثر سلامتهم بفعل أي انتهاك أو تجاوز لحقهم في الخصوصية وينبغي حمايتهم من أي انتهاك أو تجاوز من هذا القبيل، وإذ يؤكد في هذا الصدد على أن الجهود الرامية إلى توسيع نطاق الاتصال الإلكتروني والدراية الرقمية وسد الفجوة الرقمية ينبغي أن تولي أهمية خاصة لحماية الأطفال وتمكينهم،

1- *يؤكد* ضرورة حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، مع إيلاء اهتمام خاص لحقوق الطفل؛

2- *يعترف* بأهمية كفالة وجود ضمانات مناسبة ورقابة بشرية في تطبيق التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة، واحترام حقوق الإنسان وتعزيزها، مع جعل مصالح الطفل الفضلى أحد الاعتبارات الرئيسية، من أجل توجيه الأطر التنظيمية والعمليات التشريعية ذات الصلة، وضمانات في عملية وضع تصور للتكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة وتصميمها واستخدامها وتطويرها وزيادة نشرها وتقييم أثرها، مع ضمان المشاركة المجدية لجميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الدول، ومنظمات الأطفال والأطفال أنفسهم، والوالدون، والأوصياء الشرعيون، وأفراد الأسرة، والقطاع الخاص، والأوساط الاكاديمية، والمجتمع المدني، ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة؛

3- *يهيب* بالدول:

(أ) أن تستمر في اتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي شكل من أشكال التمييز والعنف، بما في ذلك في السياقات الرقمية، وبخاصة التنمر السيبراني، وحماية الأطفال منها، وذلك بالتصدي الفوري لهذه الأعمال، وأن تقدم الدعم المناسب للأطفال المتضررين من التنمر السيبراني والمشاركين فيه؛

(ب) أن تنشئ هيئات توفر لها ما يلزم من برامج التدريب والموارد الجيدة تكون مكلفة بمنع الآثار الضارة للتنمر السيبراني ومكافحتها ومعالجتها، أو تعزز الهيئات القائمة إن وُجدت، وتوفر لها ما يكفي من الدعم المالي وبناء القدرات وفرص التدريب المتخصص؛

(ج) أن تشجع التعليم الجيد الجامع والشامل للجميع وتوفر فرص التعليم مدى الحياة لجميع الأطفال، من دون تمييز من أي نوع، تحقيقاً لأهداف منها تمكينهم من اكتساب الدراية الرقمية والمهارات التقنية اللازمة لهم لكي يحموا خصوصيتهم بفعالية؛

(د) أن تواصل تعزيز التعليم والاستثمار فيه، بما في ذلك التثقيف في مجال حقوق الإنسان، باعتباره عملية طويلة الأمد تستمر مدى الحياة يتعلم منها كل فرد قيمَ المساواة وعدم التمييز ونبذ العنف والتسامح والإدماج واحترام كرامة الآخرين فضلاً عن تعلم سبل ووسائل كفالة احترام كرامة الآخر في جميع المجتمعات، بما في ذلك في السياقات الرقمية؛

(هـ) أن تولّد وتحلل المعلومات والبيانات الإحصائية المصنفة حسب النوع الاجتماعي والعمر والإعاقة والعرق والوضع الاجتماعي والاقتصادي والأصل القومي أو الإثني وغير ذلك من الخصائص ذات الصلة في السياقات الوطنية، فيما يتعلق بمشكلة التنمر السيبراني، كأساس لوضع سياسات عامة فعالة قائمة على الأدلة وتعزيزها؛

(و) أن تُدمج الحماية على الإنترنت في السياسات الوطنية لحماية الطفل، وتعتمد وتعزز تدابير واضحة وشاملة، حسب الاقتضاء، بما في ذلك التشريعات التي تسعى إلى منع التنمر السيبراني وحماية الأطفال منه، حيثما كان ذلك مناسباً؛

(ز) أن تضع إجراءات آمنة ومراعية لخصوصية الطفل والنوع الاجتماعي والإعاقة في مجال تقديم المشورة وإعداد التقارير، داخل المدارس وخارجها، وضمانات تحمي حقوق الأطفال المتضررين، بما في ذلك النظر في تمكين سلطة عامة من تلقي الشكاوى المتعلقة بحالات التنمر السيبراني وتتدخل لدى المنصات المستضيفة للمحتوى لإزالة المواد ذات الصلة على وجه السرعة؛

(ح) أن تضع إطاراً قانونياً وتنظيمياً واضحاً ويمكن التنبؤ به، يقضي بأن تحترم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وغيرها من القطاعات ذات الصلة حقوق الطفل ويعزز مسؤولية الوكالات التنظيمية عن وضع معايير لحماية حقوق الطفل؛

(ط) أن تُشرك الأطفال في وضع مبادرات لمنع التنمر السيبراني والتصدي له وتتيح لهم الفرصة للمشاركة الشاملة والمجدية في هذه العملية، وهو ما يشمل إتاحة خدمات الدعم اللازمة وإنشاء آليات للمشورة وإعداد التقارير تستوفي شروط الأمان وسهولة الاستخدام والسرية والاستقلالية وتراعي السن وخصوصية الطفل؛

(ي) أن توجّه الأطفال في تعزيز السلوك الرقمي المسؤول والشامل للجميع، وتطلعهم على خدمات الرعاية الصحية العقلية والبدنية المتاحة لهم والإجراءات القائمة لدعمهم، حيثما وُجدت، وتشجع في الوقت نفسه على إتاحة خدمات الدعم هذه، بقدر الإمكان؛

(ك) أن تعتمد وتنفذ برامج تعليمية غير رسمية ورسمية مستدامة وشاملة لتمكين الأطفال، وتُؤهل الأطفال والوالدين ومقدمي الرعاية والمعلمين وغيرهم من المهنيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم لاكتساب المهارات الأساسية المتعلقة بالدراية الرقمية، ولا سيما المعلومات والتدريب بشأن بيئة الإنترنت واستخدامها الآمن وفوائدها ومخاطرها، من أجل إذكاء وعيهم وتعزيز قدرتهم على اعتماد استراتيجيات التكيف على الإنترنت، بما في ذلك التعرف على المتنمرين وحظرهم والإبلاغ عنهم، وتدعم قدرة الأطفال على الصمود، بوسائل منها إشراك الأطفال والضحايا السابقين والوالدين والمجتمع المدني والمدارس والأوساط الأكاديمية ومختلف القطاعات ذات الصلة؛

(ل) أن تستمر في تبادل الخبرات وأفضل الممارسات الوطنية لمنع التنمر السيبراني ومكافحته، والتصدي لآثاره الضارة؛

4- *يسلم* بأن المسؤولية عن احترام حقوق الطفل تنطبق أيضاً على الجهات الفاعلة من القطاع الخاص ومؤسسات الأعمال، ويشجع بوجه خاص الجهات الفاعلة من القطاع الخاص التي تنشط في قطاع الإنترنت وتقدم أو تدير خدمات عبر الولايات القضائية المحلية على التقيد بأعلى المعايير الدولية المتاحة للسلامة والخصوصية والأمان بحكم التصميم، ولا سيما بالنسبة إلى الأطفال، ومواصلة المشاركة في الجهود الدولية لأصحاب المصلحة المتعددين الرامية إلى إذكاء وعي الأطفال بالمخاطر التي تنطوي عليها الإنترنت وتمكينهم في مجال استخدامها، ومنع التنمر السيبراني ومكافحته؛

5- *يرحب* بالتعاون المستمر بين الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال وهيئات وآليات حقوق الإنسان، كل في إطار ولايته، بما في ذلك الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، من أجل دعم الجهود الرامية إلى منع جميع أشكال العنف الموجه ضد الأطفال في جميع السياقات، من قبيل التنمر السيبراني، والتصدي لها؛

6- *يقرر* عقد حلقة نقاش حول التنمر السيبراني ضد الأطفال في دورته الرابعة والخمسين، ويدعو الدول ومنظمات المجتمع المدني، بما فيها منظمات الأطفال، ووكالات الأمم المتحدة، والقطاع الخاص، والأوساط الأكاديمية، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين، مع الحرص على كفالة مشاركة الأطفال أنفسهم، إلى معالجة مسألة تنفيذ التزامات الدول بموجب الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومناقشة التحديات وأفضل الممارسات في هذا الصدد، وإتاحة إمكانية المشاركة في الحلقة للجميع؛

7- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعد تقريراً خطياً وأن تتيحه في صيغة ميسرة وسهلة القراءة بشأن مكافحة التنمر السيبراني ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، وتحدد الاتجاهات والتحديات الأخيرة، فضلاً عن مبادئ حقوق الإنسان والضمانات وأفضل الممارسات المنطبقة، وأن تقدم التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والخمسين؛

8- *يطلب أيضاً* إلى المفوضية السامية أن تنظر، لدى إعداد التقرير الآنف ذكره، في نتائج حلقة النقاش وتتعاون تعاوناً وثيقاً مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الدول، والمنظمات الدولية والإقليمية، والإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات، وغير ذلك من مكاتب الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، كل في نطاق ولايته، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، ولا سيما الأشخاص ذوو الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم، والقطاع الخاص، والأوساط الأكاديمية؛

9- *يطلب* تقديم المساهمات في التقرير بصيغة ميسرة، وإتاحة مساهمات أصحاب المصلحة هذه والتقرير نفسه وصيغة سهلة القراءة منهما في الموقع الشبكي للمفوضية، في شكل يسهل الوصول إليه، قبل عرضهما على مجلس حقوق الإنسان؛

10- *يقرر* أن يبقي المسألة قيد نظره.

الجلسة 41
6 تشرين الأول/أكتوبر 2022

[اعتُمد من دون تصويت.]